

## منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

ولا يقطع إن نقله أي المكلف النصاب من موقع لآخر في حرزه ولم يخرج منه وهذا مفهوم قوله سابقا مخرج من حرزه ابن الحاجب لو نقله ولم يخرج فلا يقطع ولا يقطع في أخذ ما أي حلي ونحوه على صبي غير مميز أو خذ ما معه أي الصبي غير المميز ونحوه أي الصبي في عدم التمييز كمجنون ابن الحاجب إذ لم يكن مع الصبي حافظ وإن كان معه حافظ فهو حرز له ولما عليه وما معه زاد في توضيحه وأن لا يضبط ما معه وأن لا يكون في بيت أبيه الذي لم يؤذن للسارق في دخوله ابن عرفة الشيخ عن الموازية من سرق قرط صبي أو شيئا مما عليه فإن كان صغيرا لا يعقل ولا حافظ له وليس في حرز فلا يقطع و إلا فيقطع وإن كان ممن يعقل فيقطع سارق ذلك منه مطلقا قاله أصبغ عن القاسم روى ابن وهب في سارق ما على الصبي إن كان في دار أهله يقطع ابن الجلاب من سرق خلخالا من رجل صبي أو قرطه أو شيئا من حليه ففيها روايتان إحداهما قطعه إن كان في دار أهله أو معه حافظ والأخرى عدم قطعه ولا قطع على شخص مكلف داخل حرز غيره لسرقة ما فيه تناول النصاب منه أي الداخل الشخص المكلف السارق الخارج من الحرز بإدخال يده وأخذه من الحرز ويقطع الخارج قاله ابن القاسم وإن أخرجه الداخل قطع وحده ابن عرفة وفيها إن دخل الحرز وأخذ متاعا وناوله رجلا خارجا من الحرز قطع الداخل وحده أخذ في الحرز أو بعد خروجه منه ابن حارث اتفقوا في السارقين يكون أحدهما من داخل الحرز والآخر من خارجه فيخرج الداخل يده إلى خارج الحرز بالمتاع فيتناوله الخارج أنه لا قطع على الخارج فلو أدخل الخارج يده إلى داخل الحرز فأعطاه الداخل المال فقال ابن القاسم يقطع الخارج وقال أشهب يقطعان معا ولا يقطع إن اختلس أي أخذ النصاب في غفلة صاحبه وفر به وهو يراه ابن